

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَظِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٢٦ يناير سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤ (تابع)
-----------------	--	---------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- ٢ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية «مقرراً» .
- ٣ - وزير التنمية المحلية .
- ٤ - وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب .
- ٥ - وزير العدل .
- ٦ - وزير الآثار .
- ٧ - ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

- ٨ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
 - ٩ - ممثل عن قطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية .
 - ١٠ - ممثل الطائفة المعنية .
- وللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية)

تقدم طلبات توفيق أوضاع مبانى الكنائس أو ملحقاتها أو مبانى الخدمات أو بيوت الخلوة التابعة لها المنصوص عليها بالمادتين (٩ ، ١٠) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، من الممثل القانونى للطائفة الدينية المالكة ، مرفقاً بها كشوف حصر لهذه المبانى ، خلال مدة تنتهى فى الثامن والعشرين من سبتمبر لعام ٢٠١٧ ، وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص تدون فيه أرقام وتواريخ ورودها .

ولا يجوز للجنة النظر فى أى طلبات ترد إليها بعد الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة دراسة الطلبات المشار إليها بالمادة السابقة ، والتثبت من توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن الطلب مقدم من الممثل القانونى للطائفة الدينية .
- ٢ - أن المبنى المطلوب توفيق أوضاعه قائم فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٣ - أن المبنى سليم من الناحية الإنشائية وفق تقرير من مهندس استشارى إنشائى معتمد من نقابة المهندسين .
- ٤ - أن المبنى مقام وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة .
- ٥ - أن المبنى ملتزم بالضوابط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لأموال الدولة العامة والخاصة والمجتمعات العمرانية الجديدة وحماية الآثار وتنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها ، ويحدد فى الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها .
وتكون مداوات اللجنة سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

توقع محاضر وتوصيات اللجنة من رئيسها ومقررها ، وتعد اللجنة تقريراً شهرياً يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه فى شأنه من إجراءات أو قرارات لتوفيق أوضاع المباني المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار وحسم أى خلاف بشأنها .

(المادة السادسة)

يكون للجنة أمانة فنية تعاونها فى أداء مهامها ، تضم عناصر هندسية وقانونية وأمنية وإدارية من العاملين بالوزارات والجهات المعنية ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة بناءً على عرض مقرر اللجنة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل